رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مختارة

حكم سبق المأموم لإمامه - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك)563(

عبدالرحمن البراك

وبكل حال فاذا تعمد المأموم ابقى امامه فبطلان صلاته بذلك وجهان لاصحابنا نعم. وبكل حال فاذا تعمد المأموم سبق امامه في بطلان صلاته بذلك وجهان لاصحابه وقيل ان البطان ظاهر كلام احمد. وروي عن ابن عمر. وهذا اظهر لانه - 00:00:00

للوعيد الشديد اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام حول الله رأسه رأس حمار هذا وعيد شديد وذم وتقبيح فمن يفعله متعمدا كيف يقال ان صلاته صحيحة وقد ارتكب فيه ما ارتكب - 00:00:25

من المخالفة والمعصية - 00:00:58